
قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 9 جوان 2021
يتعلق بضبط تعريفه معلوم رفع الفضلات المتأتية من
نشاط المحلات التجارية او الصناعية او المهنية

قرار رقم 2021 /

إن رئيس بلدية طينة ،

-بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 511 المؤرخ في 7 مارس 1994
المتعلق بإحداث بلدية طينة.

-و القرار البلدي عدد 210 لسنة 2016 المؤرخ في
11 أوت 2016 المتعلق بضبط تعريفه رخص الحفلات
المنظمة.

-و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الثانية المنعقدة بتاريخ 04 جوان. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ألغى العمل بالقرار البلدي عدد 210
لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني : ضببت تعريفه معلوم رفع الفضلات
المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو
المهنية بـ :

50 - مليما عن اللتر أو الكلغرام الواحد.

100 - دينار الحمولة .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طينة في :

رئيس بلدية
علي الهريشي